

القاصم

لِظَهْرِ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الظَّالِمِ

لِجَهْلِهِ بِمَا اسْتَبَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «الْمُعَيَّةِ الدَّائِيَّةِ»، وَلَمْ يَبْحَثْ فِي
الْمُسْأَلَةِ مِثْلَ: الْقَاضِي، فِيمَا وَرَدَ مِنْ نَصِّ مُجْمَلٍ لِعَالِمٍ،
وَوَرَدَ مِنْ نَصِّ مُفَصَّلٍ لَهُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ يُجْمَلُ
الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ

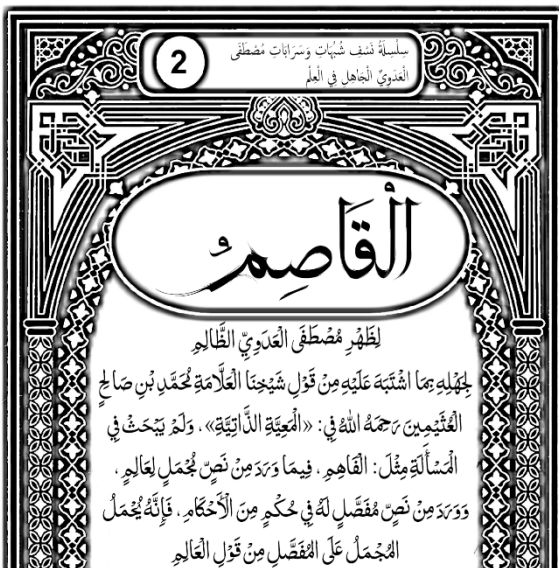
تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوَزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَفِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنَهَجِيَّةٌ فِي كَشْفِ شُبُهَةِ: «أَهْلُ التَّعَالَمِ» فِي اسْتِدْلَالِهِمْ فِي
فَتَاوِيهِمْ، بِمُجْمَلِ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَبِتَرْكِهِمْ لِفَتَاوِيهِمُ الْمُفْصَلَةِ، وَهَذَا مِنْ
أَبَاطِيلِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْقَاصِمُ

لِظَهْرِ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الظَّالِمِ

لِجَهْلِهِ بِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ
الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «الْمُعَيَّةُ الدَّائِيَّةُ»، وَلَمْ يَبْحَثْ فِي
الْمُسْأَلَةِ مِثْلَ: الْقَاهِمِ، فِيمَا وَرَدَ مِنْ نَصِّ الْجُمْلِ لِعَالِمٍ،
وَوَرَدَ مِنْ نَصِّ الْمُفَصَّلِ لَهُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ يُجْمَلُ
الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فُوزِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَرْدُ

الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[أَلْ عِمْرَانُ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و ٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعُدَ الْعَهْدُ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ؛ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَهْدِ التَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ.

* قَلَّ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ، وَكَثُرَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ، وَازْدَادَ الْخِلَافُ وَأَهْلُهُ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَا عِلْمٍ.

* وَتِلْكَ أَدْوَاءٌ مُتَفَشِّشَةٌ، وَسَارِيَةٌ فِي الْأُمَّةِ مِنْذُ أَرْمَانَ مُطَاوَلَةٍ، إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* وَقَدْ عَمَدَ أَهْلُ الْبِدَعِ، بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَتَدْرِيسِهَا، وَصَارُوا يُقَرَّرُونَ عَنْ طَرِيقِهَا: أَفْكَارُهُمْ، وَأَهْوَاءُهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَى مُحَالِفِيهِمْ، مَعَ بُطْلَانِهَا.

* حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ بِهِمْ، أَنَّهُمْ: قَامُوا يُقَرَّرُونَ أَهْوَاءَ: «الْغَرَبِ»، وَتَلَقَّيْهِمْ لِأَفْكَارِهِمْ، حَتَّى تَأَثَّرُوا بِطَرَائِقِ تَفْكِيرِهِمْ.

* وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، يُعْجَبُونَ بِأَفْكَارِ: «الْغَرَبِ»، حَتَّى وَقَعَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحُسْبَانِ، حَيْثُ أَخَذُوا بِالْفَوْضَى الْعَارِمَةِ، وَهِيَ مَا تَسْمَى: بِـ «الْأَفْكَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، عَلَى أَنَّهَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسْتَعْمَلُ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ بِزَعْمِهِمْ!.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ عَبْرَ الْقُرُونِ، إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، هُمْ: الَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ لِلْأَهْوَاءِ وَأَهْلِهَا، وَيَقْمَعُونَ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ.

* فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا دَفَعَنِي؛ لِتَبُّعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، الْوَارِدَةِ فِي قَمْعِ: مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ.

* بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مَذْهَبِ: «أَهْلِ التَّعَالَمِ».

* لِهَذَا عَزَمْتُ عَلَى كِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّى يَتَّضِحَ السَّبِيلُ، وَيَسْتَبِينَ الدَّلِيلُ، لِلْأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، لِمَا لِدَلِكِ مِنَ الثَّمَارِ الْيَانِعَةِ، وَالْآثَارِ الْوَاسِعَةِ.

* وَمُحْتَوَى هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُجْمَلٌ لِعَالِمٍ، وَوَرَدَ نَصٌّ مُفَصَّلٌ لَهُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ لَوْحِدِهِ دُونَ حَمْلِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ لِقَتَوَى الْعَالِمِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ فِي الدِّينِ.

* وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَكَ، مَسْلَكَ أَهْلِ الْبِدْعِ، فِي حُكْمِهِمْ بِالْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ دُونَ الْمُفَصَّلِ لَهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ؛ إِلَّا بِالْمُتَشَابِهِ).^(١)

* فَالتَّعَلُّقُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، دُونَ نَظَرٍ فِيمَا فَسَّرُوهُ: فِتْنَةٌ لِلْمُجَادِلِ.

قُلْتُ: وَالْعَصْرُ الْحَاضِرُ شَهِدَ تَدَفُّقَ أَنَاسٍ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَنَامِي ذَلِكَ بِشَكْلِ وَاضِحٍ فِي الْبُلْدَانِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يَنْصُرَ نَبِيَّهُ، وَسُنَّتَهُ، وَشَرِيعَتَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ،
وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ، دُونَ حَمَلِهِ عَلَى الْمُفْصَلِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَثَلًا، أَنْ يَسْتَقْصِيَ أَقْوَالَهُ مِنْ كُتُبِهِ، فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» أَوْ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، اسْتِقْصَاءً وَافِيًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ قَوْلُ الصَّوَابِ: مِنْ أَقْوَالِهِ.

* وَلَا يَعْتَمَدُ قَوْلًا: مِنْ أَقْوَالِهِ، دُونَ جَمْعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ يَعْتَمَدُ: قَوْلًا مُشْتَبِهًا مِنْ أَقْوَالِهِ، عَلَى خِلَافِ أَقْوَالِهِ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافُ أَصْلِ الْبَحْثِ الْمَنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ.

* فَلَا بُدَّ: مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الرِّبْطُ بَيْنَهَا، بِحَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَنْهَجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، وَ«مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْهَجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، إِذَا وَرَدَتْ أَقْوَالُ لَهُ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٢ ص ٥١٢): (...)

وَأَخَذَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُهُمْ؛ يَجْرُ إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ (...). اهـ

* وَفِي سِيَاقِ بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ، لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٤

ص ٤٤): (فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا

وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتْهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١)، وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي

الَّتِي عُرِفَ أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتْهُ فِي مَعَانِيهِ وَالْفَظْهُ؛ كَانَ

هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ

بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتَرَكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ

كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ

مُتَنَاقِضًا، وَتَرَكَ حَمْلَهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ

مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ

عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ (...). اهـ

(١) وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ فِي:

«مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاحِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ اتَّصَحَ الشُّكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ

الْمُجْمَلِ، عَلَى الْمُفْصَلِ، لِيُفَسَّرَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

* وَفِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ: «أَهْلُ الْحُلُولِ» الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٧٤): (وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ، كَلِمَاتٍ مُشْتَبِهَةً مُجْمَلَةً، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٣): مُجِيبًا عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُوهَمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَّةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ^(١)، وَصَرِيحُهُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ). اهـ



(١) فَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُتَشَابِهِ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ، إِذَا وَرَدَ إِشْكَالٌ
لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَثَلًا: فِي مَسْأَلَةٍ: «تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ مَسْأَلَةٍ: «الْعُذْرُ
بِالْجَهْلِ»، أَوْ مَسْأَلَةٍ: «الْمَعِيَّةُ الدَّائِيَّةُ»، أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ وَرَدَ مُجْمَلٌ لَهُ فِي كِتَابٍ
مِنْ كُتُبِهِ، فَيَجِبُ هُنَا جَمْعُ كَلَامِهِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا، ثُمَّ يُرَدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،
لِيُوجَّهَ كَلَامُهُ عَلَى التَّوَجُّهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى
الْمُفَصَّلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالِمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يَقُولُ الْعَالِمُ: قَوْلًا
مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّوَجُّهُ الْعِلْمِيُّ الْمُفِيدُ
فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٢ ص ٥١٢): (...)
وَأَخَذَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا
تَقْتَضِيهِ أُصُولُهُمْ؛ يَجْرُ إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ (...). اهـ

* وَفِي سِيَاقِ بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ، لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٤
ص ٤٤): (فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا

(١) وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ جَهْلُ الْمُقَلِّدَةِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ قَوْلَ الْعَالِمِ فِي الْعُمُومِ، أَوْ الْمُشَابِهَةِ، وَيَدَّعُونَ الْمُحْكَمَ، أَوْ
الْمُفَسَّرَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ فِي الدِّينِ.

وَهَاهُنَا، وَتُعَرَفَ مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١)، وَتُعَرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَالْفَظْهِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتَرَكَ حَمْلَهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذَبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلٌ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ... اهـ

* وَفِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ: «أَهْلُ الْحُلُولِ» الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٧٤): (وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، كَلِمَاتٍ مُشْتَبِهَةً مُجْمَلَةً، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُشَابِهَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٣)؛

(١) وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاحِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ الْمُجْمَلَ، عَلَى الْمُنْفَصِلِ، لِيُفَسَّرَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

مُجِيبًا عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُوهَمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَّةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ^(١))، وَصَرِيحُهُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي الْمُجْمَلِ
وَالْمُقْصَلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ:

* سُئِلَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَا نَصُّهُ: السُّؤَالُ: هَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛
صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ، أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فِتَاوَى نُسِبَتْ إِلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: (الْمَعْرُوفُ أَنَّ جَامِعَهَا الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ،
قَدْ اجْتَهَدَ، وَحَرَصَ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ مِثَالِهَا، وَسَافَرَ فِي ذَلِكَ الْأَسْفَارِ الْكَثِيرَةِ، وَنَقَّبَ
عَنْهَا، وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي نَعْلَمُ مِمَّا أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْهَا، أَنَّهَا
صَوَابٌ، وَأَنَّهَا صَحِيحُ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ
مَا وَقَعَ فِيهَا خَطَأً مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ، أَوْ بَعْضِ الطَّبَاعِ، وَلَكِنْ تُرَاجَعُ الْأُصُولُ، وَيَتَبَيَّنُ
الْخَطَأُ، وَيُظْهِرُ الْخَطَأُ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ كَلِمَةً، أَوْ عِبَارَةً لَا تُنَاسِبُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ،
أَوْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِ؛ تُرَدُّ إِلَى: الْأُصُولِ، وَيُعْلَمُ أَنَّهَا خَطَأٌ، إِمَّا مِمَّنْ نَسَخَهَا، أَوْ
مِمَّنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ الطَّبَعُ؛ فَعَقِيدَةُ الشَّيْخِ مَعْرُوفَةٌ، وَكَلَامُهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ،
وَإِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ فِي الْفَتَاوَى كَلِمَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ عِبَارَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ

(١) فَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُقْصَلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُشَابِهِ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ
الصَّحِيحِ.

يُرَدُّهَا إِلَى النُّصُوصِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْعَظِيمَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ؛ أَنْ يُرَدَّ الْمُشْتَبَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ^(١)، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، نَعَمْ^(٢). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ:

* جَاءَ فِي «شَرْحِ قَاعِدَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»، بِتَارِيخٍ: ١٤٢٧/٤/٢ هـ، مَا نَصَّهُ:

* سُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ:

(السُّؤَالُ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «أَنَّ طَلَبَ الْمَيِّتِ بِأَنْ يَدْعُو لَكَ -أَيَّ: يَدْعُو اللَّهَ لَكَ- أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ...»، فَهَلْ هِيَ نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ؟، وَهَلْ هِيَ نَفْسُ الَّذِي نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ؟).

الْجَوَابُ: (هَذِهِ بَدْعٌ شَرَكِيَّةٌ، هِيَ مِنَ الْبِدْعِ لَكِنَّهَا بَدْعٌ شَرَكِيَّةٌ، مَا تَفْهَمُ أَنَّهَا بَدْعٌ؛ يَعْنِي: بَدْعٌ مُحَرَّمَةٌ فَقَطْ!، هَذِهِ بَدْعٌ شَرَكِيَّةٌ، فَالشَّرْكُ يُسَمَّى بَدْعًا، نَعَمْ أَنَا نَبَّهْتُ عَلَى الْفَهْمِ، مَا نَبَّهْتُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، مَا نَبَّهْتُ عَلَى فَهْمِ هَذَا النَّاقِلِ، فَكُونَ

(١) فَمِنْ الْإِنْصَافِ: فِي الْعَالَمِ الَّذِي عُرفَ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، إِنْ وُجِدَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ عَقِيدَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَدَّ: إِلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ مِنْ كَلَامِهِ الْمُفَسَّرِ الْعِلْمِيِّ.

(٢) هُنَاكَ تَسْجِيلٌ؛ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بِهَذَا الْعُنْوَانِ وَالْفَتْوَى مَوْجُودَةٌ فِي «الشَّرِيطِ الْأَوَّلِ» الْقَدِيمِ، وَهِيَ مُحَاصَرَةٌ أَلْفَاهاً فِي «النَّادِي الْأَهْلِيِّ» بِجِدَّةَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي «تَسْجِيلَاتٍ مِنْهَاجِ السَّنَةِ»، فِي الرِّيَاضِ.

السَّيِّخُ قَالَ: هَذَا بِدْعَةٍ، فَمَا قَالَ: هَذَا بِدْعَةٍ، وَسَكَتَ!... هَذِهِ بِدْعَةٌ شَرَكِيَّةٌ هَذَا قَصْدُهُ،
مِثْلُ كَلَامِهِ هُنَا، كَلَامُهُ هُنَا صَرِيحٌ، فَلِمَاذَا يَأْخُذُ كَلَامَهُ هُنَاكَ الْمُجْمَلُ، وَيَتْرُكُ الْكَلَامَ
الصَّرِيحَ هُنَا؟! ^(١) اهـ

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ السَّيِّخُ الْفُورَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ أَيُّضًا مَا نَصَّهُ: فِي شَرِيطٍ، بِعُنْوَانٍ:
«التَّوْحِيدُ يَا عِبَادَ اللَّهِ»؛ السُّؤَالُ رَقْمُ: (٦)، بَعْدَ الْمُحَاضَرَةِ، قَالَ السَّائِلُ:
سُؤَالٌ: هَلْ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ؟، أَمْ هُوَ خَاصٌّ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ نَرْجُو التَّوْضِيحَ حَفِظَكُمُ اللَّهُ؟.

الْجَوَابُ: (الْأَصْلُ: أَنَّ حَمْلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، الْأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا؛ نَحْمِلُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، مُجْمَلِهِ عَلَى مُفْصَلِهِ، وَلَا
يُقَوِّلُ الْعُلَمَاءُ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ كَلَامِهِمْ، إِذَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ
مُجْمَلٌ، وَقَوْلٌ مُفْصَلٌ، نَرْجِعُ إِلَى الْمُفْصَلِ، وَلَا نَأْخُذُ بِالْمُجْمَلِ). اهـ
وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ، إِنَّمَا هُوَ
كَلَامٌ، جَامِعٌ، يُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهَذَا). ^(٢)

(١) فَحَمَلُهُ عَلَى الْمُجْمَلِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَلِيْقُ بِعَقِيدَةِ هَذَا الْعَالَمِ فِي الدِّينِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (ج ٧ ص ٦٥٤-الدُّرُّ
الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٦٥٤-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ).
وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٦٥٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٣٨)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيِّ: (وَقَدْ رَوَى الْعُطَارْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ، أَوْ رَأَا، فَاتَتْهُ مِنْ الْمَعَارِي، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَشَبُّهِهِ).

* وَأَمَّا قَوْلُ الْمُطَيَّنِّ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ»، فَقَوْلُ: «مُجْمَلٌ»^(١)، إِنْ أَرَادَ بِهِ وَضَعَ الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي حَدِيثِ الْعُطَارْدِيِّ؛ بِاخْتِصَارٍ

* وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدْنَا لِأَحَدٍ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نُصُوصًا، وَاضِحَةً فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ نَصٌّ مُشْتَبِهٌ يُخَالِفُ: هَذِهِ النُّصُوصُ.^(٢)

* فَإِنَّ أَصُولَ الْأَسْتِدْلَالِ، وَالنَّظَرَ الصَّحِيحَ؛ الْأَخْذُ بِالنُّصُوصِ الْوَاضِحَةِ الصَّرِيحَةِ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِضَاحُ هَذَا النَّصِّ الْمُشْتَبِهِ.

فَإِذَا أُمَكِّنَ إِضَاحُهُ، لَيْسَ جَمْعُ: مَعَ النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَافِرَةِ، فَهُنَا: لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، أَوْ يَجْعَلَهُ قَوْلًا لِعَالِمٍ!.

* وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته؛ رَادًّا عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ، بِبَعْضِ النُّصُوصِ الْمُشْتَبِهَةِ، مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِّ: (فَيَا لَلْعَجَبِ: كَيْفَ يُتْرَكُ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ دَلِيلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته،

(١) يَعْنِي: الْكَلَامَ الْمُجْمَلَ مِنَ الْعَالِمِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعِلْمِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) أَمَّا أَنْ يُؤْتَى بِهَذَا النَّصِّ الْمُشْتَبِهِ، فَيُجْعَلُ: هُوَ الْأَصْلُ، فِي مَنْهَجِ الْعَالِمِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْأَسْتِدْلَالِ الصَّحِيحِ.

وَابْنِ الْقَيْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ مَعَ الْإِجْمَالِ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَاحِثُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعَالِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّى
يَتَوَصَّلَ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ مَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمَلَ، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا بُدَّ
مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَلِي:

- (١) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ، لَا يُدْرِكُ الْمُرَادُ مِنْهُ، إِلَّا بِالْمُيِّنِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخِرِ.
- (٢) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ، لَا يُمَكِّنُ بَيَانُ مُجْمَلِهِ، إِلَّا بِالْقَرَأَنِ تَحْقُّقَهُ، فَيَتَّضِحُ
بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامُهُ الْمُرَادُ مِنْهُ.

- (٣) الْمُجْمَلُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُفَصَّلِ، يُحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذَا.
- (٤) الْمُجْمَلُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخِرِ،
بِمِثْلِ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ.

- (٥) الْمُجْمَلُ لَمْ يَتَّضَحْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ مَعْنَى، إِلَّا بِالْمُتَّضِحِ لِلْمَعْنَى
الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ.

- (٦) فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ عِنْدَ الْعَالِمِ، حُمِلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ قَوْلِهِ، فَيَرْتَفِعُ
الِإشْكَالُ.

- (٧) يُرَجَّحُ الْمُفَصَّلُ عَلَى الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ عَلَى

(١) «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤).

الَلْفِظِ الْمُفْصَّلِ، وَهَذَا يُعَرَفُ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

- (٨) الْمُفْصَّلُ: وَاضِحٌ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْضَحْهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ.
- (٩) الْمُفْصَّلُ: هُوَ بَيَانٌ تَفْسِيرٌ لِكَلَامِ الْعَالِمِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيَانِ، هُنَا: بَيَانُ التَّفْسِيرِ.
- (١٠) هَذَا الْمُفْصَّلُ، بَيَانٌ: لِلْمُجْمَلِ، فِي قَوْلِ الْعَالِمِ.
- (١١) الْمُجْمَلُ: مَحْمُولٌ عَلَى الْمُفْصَّلِ، وَلَا بُدَّ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ.
- (١٢) الْمُجْمَلُ: يَحْتَاجُ، لِلْمُفْصَّلِ فِي كَلَامِ الْعَالِمِ.
- (١٣) إِذَا وُجِدَ الْمُفْصَّلُ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، لَا يَبْقَى حُكْمُ الْمُجْمَلِ، وَمِنْ غَيْرِ الْقَوْلِ بِهِ.

- (١٤) الْأَصْلُ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالْمُجْمَلِ، مَا دَامَ هُنَاكَ وُجُودٌ لِلْقَوْلِ الْمُفْصَّلِ لِلْعَالِمِ.
- (١٥) الْمُفْصَّلُ: يُصَارُ إِلَيْهِ لِفَهْمِ كَلَامِ الْعَالِمِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْحُكْمِ.
- (١٦) ظُهُورُ الْفَهْمِ مِنَ الْمُجْمَلِ، مَمْنُوعٌ، لِأَبْدَلِهِ مِنَ الْمُفْصَّلِ، فَلَا يُنْقَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُجْمَلِ لِلنَّاسِ، بِدُونِ الْمُفْصَّلِ.
- (١٧) الْمُفْصَّلُ مُظْهِرٌ، وَكَاشِفٌ، لِحُكْمِ الْعَالِمِ، عَلَى التَّفْصِيلِ.
- (١٨) لَا شَيْءَ أَذْنَى دِلَالَةٍ مِنَ الْمُجْمَلِ.
- (١٩) الْمُفْصَّلُ هُوَ الْمُشَبَّهُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، لَا الْمُجْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فهرسُ الموضوعات

الرقمُ الموضوعُ	الصفحةُ
(١)المُقدِّمةُ	٥
(٢) فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في حمل المُجملِ على المُفصلِ في قولِ العالمِ، وأنَّه لا يُحكَّمُ بالمُجملِ، دونَ حملِه علىالمُفصلِ	٨
(٣) ذكُر الدليلِ على أنَّ المنهجَ الصحيحَ في العلمِ النَّافعِ، إذا وردَ إشكالٌ لعالمٍ من العلماءِ، مثلاً: في مسألة: «تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ»، أو مسألة: «الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ»، أو مسألة: «الْمَعِيَّةُ الدَّائِيَّةُ»، أو غيرِها، وأنَّه وردَ مُجملٌ له في كتابٍ من كُتُبِه، فيَحِبُّ هُنا جَمْعُ كَلَامِه من كُتُبِه كُلِّها، ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، لِيُوجِّهَ كَلَامَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْمُفْصَلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالِمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يَقُولُ الْعَالِمُ؛ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمُفْصَلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَالتَّوْجِيهُ الْعِلْمِيُّ الْمُفِيدُ فِي الدِّينِ	١١

